

الحق عن الامتنان بخلاف الماد رجال بل ان واضافهم بسان لا يتر وادفع
واضع رجال انسان ونحوه لانه لا يكون مراعاة صورة المفضل بل يكون
الموصوف والصفة كراهية حتى انسان انما الاعداء ليست حجة على المفضل
انسان حتى على انظر في موضعها ولا يصح جازي بنده وعرو العالم ان
يصح العالمون انما هو انتمسك الصالحا ما من المولود فانه لا نزاع في ان
اقالهم لثان في ابل ابارت استحقاقا وحجا والوصية لكل ما ليعتبار ان
صفة الموصوف في الامتنان فصلا على ما يقتضيه انتمسك الامتنان
حكم الحق في المصالح فانه يلزم قران المثل ان كانا من برت بالهجرة
في الامتنان ليس دام او لا فامتنان فتمها الامتنان ما ترك ان الامتنان حكم
المواخاة في استحقاق الامتنان مع ان قرابة الامتنان متوسطة او غير متوسطة
فيكون للامتنان ايضا حكم البنات في استحقاق الامتنان بطبيعة كونه المفضل
قرابة ما يقتضيه انما قرابة الموصوف ايضا على ذلك بطريق الاشارة ثم قوله
عليه السلام من سخط الامتنان اعني الامتنان مع ان كان هذا مفعولان الامتنان
بزيادة العرفه في كل نفر له على ما في في فافق في امتنن فليس فلان ان
فان قلت هل يعلم حكم الامتنان في الامتنان مع ان لا ينسب الامتنان في الامتنان
في استحقاق الامتنان بل من قوله **قلت** من سخط الامتنان في الامتنان
مع ان لم يأت في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
لا يكون الامتنان بالهجرة او انما المفضل على ان الامتنان في الامتنان في الامتنان
الاستحقاق لا يكون ان من عسان قال الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
لا يكون في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
لشفا في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
استطيع ان افضل الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
يستطيع ان يميز الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
عن حاشية الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
بما في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
كما ملل الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان
لا يوافق على ان الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان في الامتنان

[illegible]